

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيحمل كلام المصنف على ذلك .

قوله وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن يقترن به قرينه تصرفه إلى غيره .

هذا المذهب صحه المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

قال الحارثي وهو الأصح .

وعند أبي الخطاب له واحد منها كالوصية بعبد من عبده .

واختاره في الهداية وأطلقهما في المذهب .

وقيل له واحد منها غير قوس البندق وأطلقهن في الفائق .

وقيل له ما يرمي به عادة .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير فله قوس النشاب .

وقيل والنبيل قال في المذهب فيه وجهان .

أحدهما تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبيل على قول القاضي \$ فوائد .

إحداها يعطى قوسا معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى والشرح والفروع والفائق .

قال الحارثي وهو الأظهر .

وقيل يعطي قوسا مع وتره .

جزم به في الترغيب وبه جزم القاضي وابن عقيل قاله الحارثي .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير